

١ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٥ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٤)، الذي دعت فيه أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها في مركز التجارة الدولية، وكذلك في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغرض تسهيل جمع المؤتمر للبيانات عن التدابير البيئية المتصلة بالتجارة في نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية، وإلى مواصلة توفير المعلومات من هذا النظام عند الطلب؛

٢ - تلاحظ الخطوات الأولى التي اتخذتها أمانة المؤتمر كي تدخل في النظام التعديلات التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥؛

٣ - تلاحظ أيضاً التدابير التي شرع بها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية نشر المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وتدعو الدول الأعضاء، التي لم تعين بعد مراكز تنسيق لتيسير تبادل المعلومات الواردة في النظام ونشرها، أن تفعل ذلك؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة تحسين وتعزيز قاعدة البيانات، بما في ذلك توسيع نطاق تغطيتها للبلدان والتدابير وزيادة الاستكمال المتواصل للمعلومات الواردة فيها، بغية تعزيز فائدتها في المفاوضات التجارية وفي تشجيع التصدير وكذلك لأغراض التحليل، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الضرورية للتجديد بالعمل المطلوب، لاسيما تكييف النظام الذي تدعو إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥، وأن يعزز، حسب الاقتضاء، ويسر نشر المعلومات الواردة من النظام وأية تحليلات لهذه المعلومات، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٥).

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٢/٤٦ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/46/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني - باء.

تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبارس ولايته على النحو الكامل، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١١/٤٦ - تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مبدأ حرية ونزاهة التجارة العالمية الذي ينبغي له أن يساعد في إحراز تحسن بارز في فرص التجارة والتنمية في جميع البلدان، لاسيما البلدان النامية، وأهمية زيادة وضوح التدابير التجارية الوطنية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٠٦)، الذي أقر المجلس فيه بأن قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتدابير التجارية تعتبر مصدراً قيماً للمعلومات بشأن التدابير التجارية العامة والتدابير الخاصة بمنتجات معينة، وأذن لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتوفير المعلومات الواردة في قاعدة البيانات تلك عند الطلب،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ (ب) من قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ التي طلبت فيها تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٠٧)،

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/43/15)، المجلد الأول، الفرع الثاني - ألف.

(١٠٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/45/15)، الفرع الثالث - باء.